



قرار مجلس الوزراء رقم ( 33 ) لسنة 2015  
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011  
بشأن تحديد سقف الأعيان المالية والعينية للمقرض الخاصة

مجلس الوزراء:

- بد الإطلاع على المقرر .
- وطنى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، لى شأن اختصاصات الرزارات وملاحك  
الوزراء، وتحوياته،
- وطنى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، بصنار قانون المعاشات والتأميمات  
الاجتماعية، وتحوياته،
- وطنى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن المورد البشرية لى الحكومة  
الاتحادية، وتحوياته،
- وطنى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وطنى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الموازنة العامة  
والصاف الختلى،
- وطنى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010، لى شأن اللحة التنفيذية للمرسوم بقانون  
اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية لى الحكومة الاتحادية،
- وطنى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011، بشأن تحديد السقف الأطى للامتيازات  
المالية والعينية للمقرض الخاصة،
- وبناء طى موافقة مجلس الوزراء،

قرر:



المادة (1)

يستعمل بـمـصـوص المـرود الأولي والثالث والاربع والخامسة من لـرر مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013 في شأن تحديد سقف الأطنى للامـنارات المالـة والـنـبة للـنود الـامـة،  
المـصـوص الـامـة:

المادة (الأول)

التعريفات

في تطبق أحكام هذا القرار، تصد الكلمات، والـنـرر، الـامـة المـمـلـة للمـنـة نـن كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون	: المرصوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
الوزارة	: أي وزارة منشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، أو وفقاً لأية قوانين أخرى.
الجهة الاتحادية	: الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية الخاضعة لأحكام القانون.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.
الوزير	: الرئيس الأعلى للوزارة أو رئيس الجهة الاتحادية.
الموظف	: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للحكومة، بموجب عقد توظيف خاص.
العقد الخاص	: للعقد الذي يتم بموجبه تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة أو الجهة الاتحادية على أي من الوظائف لطلبا المشاهرة لديها، ولحق العدة التي يحددها القانون.



الرتب الأسمى : الراتب المقرر لبداية مربوط للدرجة الوظيفية وما يطرأ عليه من زيادات.  
لتكلفة الإجمالية : الراتب الأسمى، بالإضافة إلى كافة الامتيازات المالية، وتشمل كافة العلاوات  
والبدلات بما فيها العلاوة التكميلية لغز المواطنين، طم، ألا تتجاوز الصنف الأعلى  
للحد. للخاص  
للمحد بموجب أحكام هذا القرار .

#### المادة الثالثة

#### الجهة المتعاقدة

1. يجب على الوزارة أو للجهة الاتحادية طم التماهد مع الموظف بموجب عقد خاص إتباع أسلوب للتدرج في للتفاوض، عند منح وتحديد الامتيازات المالية وفقاً لما يتضمنه مصلحة العمل وبناء طم متطلبات سوق العمل.
2. يجوز للوزارات والجهات الاقتصادية منح الموظف، للمعين بعقد خاص طم إحدى لدرجات لوظيفية التالية، خص بات مالية مترتبة ألا تتجاوز الصنف الأعلى للامتيازات المالية، المبينة في للفترة (2) من الماب (4) من هذا القرار:
  - الدرجة الخاصة، بغتها (أ) و(ب).
  - الدرجة الأولى.
  - الدرجة الثانية.

#### المادة الرابعة

#### الصنف الأعلى للامتيازات المالية

1. تصنف الامتيازات المالية للموظف المعين بعقد خاص من قبل الوزير المعنى بعد أن يتم تحديدها بناء طم للدرجة الوظيفية والرتب الأسمى لتلك الدرجة.
2. يحدد الصنف الأعلى للامتيازات المالية المعلوحة للموظف المواطن وجر المواطن وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:



المكلف مع المواطن		الموظف المواطن		الدرجة الوظيفية
الامتيازات المالية والمهنية. بعد الخصم	الراتب الأساسي	الامتيازات المالية والمهنية. بعد الخصم	الراتب الأساسي	
-	-	100.000	34.000	المساعدة (أ)
-	-	76.000	25.000	المساعدة (ب)
85.000	7.475	51.000	17.300	الأول
60.000	6.900	48.000	15.950	الثانية

#### المادة الخامسة

#### تعديل عقد الخصاص وتعويض

1. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية عند تجديد العقد الخاص بزيادة الامتيازات المالية للموظف، بما يتجاوز ما نسبته 25% من الامتيازات السابقة الممنوحة للموظف، وفي حدود سقف الأجر المبين في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار.
2. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية تعديل الامتيازات المالية للموظف الممنوح حتى لا يتعد الخصاص عدد (نقطة) في الوزارة أو الجهة الاتحادية، إلا في الحدود والشروط المخصوصة عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

#### المادة (2)

بأن أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

UNITED ARAB EMIRATES  
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة  
مجلس الوزراء

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدن به من اليوم التالي لتاريخ نشره.